

إعلان مزايدة علنية للمرة الأولى

تعلن الهيئة العامة للضرائب والرسوم عن رغبتها في إجراء مزايدة بالظرف المختوم لاستثمار الأكشاك في مديريات ماليات المحافظات ومديريات مال المناطق التابعة لها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية).

١- تجري المزايدة في مبني مديريات ماليات المحافظات في اليوم التالي لإنتهاء موعد تقديم العروض في الساعة الحادية عشر صباحاً .
٢- التأمينات المؤقتة:

| التأمينات المؤقتة (ألف ل.س.) | |
|------------------------------|--------|
| المديريّة (مالية، مال) | المبلغ |
| دمشق | 6,000 |
| ريف دمشق / النبك | 585 |
| التل | 500 |
| القطيفة | 90 |
| قطنا | 510 |
| عدراء | 240 |
| طرطوس | 1,100 |
| دير الزور | 1,750 |
| القنيطرة | 750 |
| اللاذقية | 500 |
| اللاذقية/ القرداحة | 100 |
| السويداء | 150 |
| السويداء/ شهبا | 20 |
| حمص | 800 |
| تلكلخ | 300 |
| القصير | 300 |
| المخرم | 200 |
| درعا | 600 |
| إزرع | 120 |
| حلب | 3,750 |
| السفيرة | 200 |

٣- التأمينات النهائيّة: 10% من قيمة الإجالة.

٤- مدة الاستثمار: سنة ميلادية واحدة قابلة للتتجديد لسنة أخرى بموجب عقد جديد إذا رغبت الإدارة بذلك .

٥- غرامات التأخير: 0.001 واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد من كل يوم تأخير وبما لا يتجاوز 20% عشرون من الصفحة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

٦- مدة ارتباط المستثمر المرشح بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء موعد تقديم العروض .

٧- مدة ارتباط المستثمر المرشح بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة المزاد عليه .

٨- تقدم العروض إلى ديوان مديريات ماليات المحافظات حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٥/٣٠ م .

٩- على من يود الاشتراك في المزايدة مراجعة مديريات ماليات المحافظات للحصول على دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) لقاء مبلغ وقدره 150,000 ل.س مائة وخمسون ألف ليرة سورية غير قابلة للرد ويرفق مع العرض الإشعار بشراء الإضبار والإيضاحات إضافية يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة للضرائب والرسوم .

وزير المالية

بالتفويض المدير العام

3515

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

اعلان

تعلن المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي بدمشق عن إجراء مزایدات علنية لاستثمار العقارات المبنية أدناء وفقاً لأحكام ومواد دفتر الشروط الخاص لهذه العقارات والذي يمكن الحصول عليها من مديرية استثمار العقارات الكلئية في (محطة الميدان) بقيمة 50000 ل.س. وتنبذ المزایدات من الساعة العاشرة صباحاً وبمعدل ساعة لكل مزايدة وفق ما هو مبين أدناه .

| مكان إجراء المزايدة | تاريخ إجراء المزايدة | تاريخ الإستثمار | مدة الإستثمار | التأمين المؤقت ل.س | المساحة م² | رقم العقار وموقعه |
|---------------------|----------------------|-----------------|---------------|--------------------|------------|--|
| محطة الحجاز | 2024/5/29 | ثلاث سنوات | | 1000000 | 14.5 | المحل/أ مع وجية امام محل تحت درج جسر محطة حوش بلاس |
| محطة الحجاز | 2024/5/29 | ثلاث سنوات | | 1000000 | 60 | قطعة أرض ضمن حرم محطة حوش بلاس جانب الرصيف |
| محطة الحجاز | 2024/5/29 | ثلاث سنوات | | 1000000 | 64 | قطعة أرض ضمن حرم محطة حوش بلاس |
| محطة الحجاز | 2024/5/30 | ثلاث سنوات | | 1000000 | 40 | قطعة أرض ضمن حرم محطة حوش بلاس |
| محطة الحجاز | 2024/5/30 | ثلاث سنوات | | 1000000 | 20 | قطعة أرض ضمن حرم محطة حوش بلاس |

التأمين النهائي 10% عن كامل مدة الترخيص - وعلى من يرغب الاشتراك بالمتزايدة الحاضر في مبني المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي مطحة الحجاز في الموعد المحدد أعلاه ودفع مبلغ بقيمة 115700 ل.س سوم مترتبة على الاشتراك بالمتزايدة ومبلغ 57500 ل.س كرسم طابع ضمان مؤقت اضافة الى التأمينات المؤقتة والوراق الثبوتية .

- مدة الارتباط بالعرض 60 يوم من تاريخ إجراء المزايدة .

المدير العام

3499

المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي

اسم المدعى الموكل في قيد السجل

العقاري والزمان الشخص الثالث

والنفقات الاستثنافية

واسهام وتناء اولاد علي دباح.

وينبأاً على طلب المحكمو له

المدعى: محمد بن احمد سواس

وتوفيقاً لاحكام المادتين ٢٨٥ و

٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات

منلا موضع الدعوى تثبت

المدعى عليها: ايمان بنت عبد

المدنية نكلفكم بتتنفيذ مضمنون

زواج وتعديل وثيقة حصر اirth.

الرحمن مصرلي / مجولة

القرار المذكور أعلاه خلال المدة

نظراً للجهالة عنوانكم تقرر

الإقامة.

القاضي

عليك بخلافك بمثابة الواهجي.

**إعلان بمثابة مذكرة دعوى وتبليغ
صادرة عن لجنة إزالة الشيوخ
في محافظة دمشق**

إلى السادة : منا محمد داود ومحمد توفيق بن عبد الله المحتسب ووداد عيد المبيض ومحمد صالح الطقم وعارف محمد علي المبيض وحمة يحيى الخطيب وتوفيق محمد علي المبيض ورمزيه يحيى الخطيب أو إلى من يرثهم من بعدهم في حال وفاتهم أولى من يمثلهم ونظراً لعدم تبليغهم وجهة عناوينكم فقد تقرر إبلاغكم نشراً بالصحف اليومية واستناداً لأحكام المادة الثالثة من قانون إعمار العرصات رقم ٨٢ لعام ٢٠١٠ وتعديلها

فقد تقدم السادة محمد بشار بن محمد حسن أربنة وشركاه بطلب دعوى بيع وإزالة الشيوخ العرصات رقم ١٤٣٧-٦٣٦-١١٩٩ من المنظمة العقارية عقبة

لذلك فإننا ندعوا السادة المذكورين أعلاه أو من يرثهم من بعدهم في حال وفاتهم أو من يمثلهم للحضور إلى مبني محافظة دمشق الطابق الثاني الغرفة رقم ٢٥٦ مكتب لجنة إزالة الشيوخ وذلك في الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٥/٢٨ للاتفاق مع باقي الشركاء على طلب الترخيص تحت طائلة الفصل في الطلب وبيع العقار المذكور بالمزاد العلني إزالة الشيوخ فيه

رئيس لجنة إزالة الشيوخ في محافظة دمشق 70957

مذكرة اخطار تنفيذي بالصحف

بالملف التنفيذي : ٦١ / سندات / لعام ٢٠٢٤

طالب التبليغ طالب التنفيذ : سلطان اليان الحشيش

المطلوب تبليغه المنفذ عليه : نزار غازي احمد

وضع موضوع التنفيذ : صك الرهن الصادر عن النقل البري بدرعا رقم ٦٨٠٧٢٠ للسيارة رقم ١٥٣٨٢٩ قيمة الرهن ٢٠٠٠٠٠ لـ مئان الف ليرة سورية لمصلحة المنفذ عليه نزار غازي احمد

نظراً لجهة عنوانك

تخطرك دائرة التنفيذ المدني بدرعا للحضور إلى دائرة التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً متتالياً تاريخ نشر هذه المذكرة بالصحف

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل عنك فإنه ستجري الإجراءات

التنفيذية أصولاً

مدير التنفيذ المدني بدرعا 71427

إعلان بيع العقار رقم ٦٨٧-٦٨٥ من ٨ حتى ٨

من المنطقة العقارية كفرسوسة بالمزاد العلني

في القضية المقدمة من السادة : فيصل بن محمود شيلوكى على السادة وليد بن محمود شيلوكى ورفاقه بطلب دعوى بيع وإزالة شيوخ العقار رقم ٦٨٧-٦٨٥ / بمقاسمه من ١ حتى ٨ من المنطقة العقارية كفرسوسة ونظراً لعدم تمكن اللجنة المشكلة بموجب أحکام قانون إعمار العرصات رقم ٨٢ لعام ٢٠١٠ وتعديلها إلى حل الخلافات بين المالكين وتعذر الاتفاق فيما بينهم فقد قررت بجلسة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٥/٧ طرح العقارات المذكورة أعلاه للبيع بالمزاد العلني إزالة للشيوخ فيها.

وصف العقار و موقعه و مساحته:

تقع العقارات موضوع هذه الدعوى في دمشق منطقة كفرسوسة موقف الجمالية دخلة السوق بناء شيلوكى وهو عبارة عن دار عربية قديمة يحمل رقم أبواب قدم ١١ وله باب خشبي مؤلف من درفين عبارة عن دار عربية على الطراز القديم مؤلفة من أرضي وأول وفسيحة سماوية والأرضي عبارة عن غرفتين ومنتقعتين درج يصعد به إلى الطابق العلوي على خمس غرف والبناء قيم من الخشب والطين وتبليغ مساحة العقارات بالأرضي ١٤٧ / ٢ م وفقاً للقيود العقارية والبيانات المساحية المبرزة بالدعوى وتقرير الخبرة

الخبرة الفنية : تبين من أوراق الدعوى أن المالكين قد تقدمو بطلب ترخيص مسجل برقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ وإستناداً لمصور الوجانب الخاص به تبين أن العقارات المذكورة تقع ضمن المنطقة حالياً / ك / ويسمح بالبناء عليها بقو ملكية مشتركة وأرضي وثلاثة طوابق متكررة حيث يتوجب على صاحب العلاقة توحيد هذه العقارات ومقاسها من ١ حتى ٨ بعقار واحد والبناء عليها وفق التخطيط المصدق ويتم حساب المساحات الدقيقة لدى مديرية التنظيم والتخطيط العمراني في محافظة دمشق

تقدير قيمة العقار : وبناء على ماسبق وبعد الأخذ بكافة العوامل المذكورة أعلاه من موقع العقارات ومساحة الأرض والمساحة الطابقية المسموح بإنشادتها وفق الشروط المدونة على متن مصور المنهج العماني للعقارات المذكورة والإتجاهات والمنطقة العقارانية ومدى قرب العقارات من مركز المدينة وتوفر الخدمات والمواصلات وباقى الفعاليات وما يحيط بالمقسم والوضع الراهن للعقار والقدرة الشرائية وكافة العوامل والأسس الأخرى المؤثرة بالتقدير وفي تحديد قيمة العقارات ووفقاً لخبرة الجارية عليه فإنه تقدر القيمة الدنيا لهذا العقارات ومقاسها بمبلغ وقدره ١٣٠٠٠٠٠ لـ س مليار وثلاثمائة مليون ليرة سورية لغير لائق كامل أسهم العقارات المذكورة أعلاه .

حيث يجري البيع بالمزاد العلني في الساعة الواحدة ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٦/٤ في مبنى محافظه دمشق الطابق الثاني الغرفة ٢٥٦ / مكتب لجنة إزالة الشيوخ و يمكن للمسادة الراغبين الاشتراك بالموازدة مراجعة مديرية التنظيم لدى محافظة دمشق لأخذ كافة المعلومات الدقيقة عن المساحات ومصور الوجانب الخاص به كما يمكن مراجعة اللجنة للاطلاع على الإضيارة خلال أوقات الدوام الرسمي علماً في تأمينات الاشتراك بالمزاد العلني ١٠٪ من القيمة المقدرة تقبل بشيك مصدق .

رئيس لجنة إزالة الشيوخ في محافظة دمشق 71426

| مذكرة تبليغ بالصحف | على صحفية العقار (٢١٥٣٠) |
|---|--|
| الشيخناصر | الشريعة باللادقية |
| الأخطر بالصحف | الموضوعة |
| الجهة المستأنفة: ١- وزير الزراعة إضافة لمنصبه | الى المدعي عليه: احمد محمد |
| ٢- رئيس دائرة اعمال الدولة | علي علي الصالح |
| ٣- رئيس دائرة الحراج | بالدعوى الشرعية رقم اساس ١١٧٧٨ |
| ٤- اضافة لوظيفتهم - تمثيلهم | المدعية حنان خالد منلا وكيلها |
| ٥- إدارة قضايا الدولة | ادارة قضايا الدولة |
| ٦- الجهة المستأنف عليها: محمد بشير الحاجي | تفريق لليخاب والمحسومة بالقرار ١٢٣٣ تاريخ ٤/٣٠ |
| ٧- نظراً لجهة عنوانك تخطرك | نظراً لجهة عنوانك تخطرك |
| ٨- محكمة الاستئناف المدني | محكمة الاستئناف المدني |
| ٩- في الحفة لحضور جلسة المحاكمة المقرر اجراءها بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ | الغيباب واعتبار المدعية حنان |
| ١٠- المحكمة المقيدة بطلقة | المحاكمة المقيدة بطلقة |
| ١١- خالد منلا مطلقة | خالد منلا مطلقة |
| ١٢- صباحاً بالدعوى أساس ١٩٣ | صباحاً بالدعوى عليه احمد |
| ١٣- قرار القاضي العقاري | رجعيه من المدعي عليه احمد |
| ١٤- قرار القاضي العقاري | محمد على على الصالح وله |
| ١٥- قرار القاضي العقاري | حق مراجعتها في حال عودته |
| ١٦- قرار القاضي العقاري | في فترة العدة. |
| ١٧- قانونياً عنك سيسدرا الحكم | وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل |
| ١٨- أمر المدعية بالعدة | قانونياً عنك سيسدرا الحكم |
| ١٩- بحقك بمثابة الوجاهي | بحقك بمثابة الوجاهي |
| ٢٠- الشريعة | الشرعية. |
| ٢١- ٣- تثبيت تنازل المدعية عن كافة | ٣- تثبيت تنازل المدعية عن كافة |
| ٢٢- حقوقها. | ٢٢- بموضوع (تثبيت بيع وافرزا شقة سكنية) |
| ٢٣- والبعضين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وبدل اتعاب محامية | الجدة المقيدة باللادقية |
| ٢٤- طالب التبليغ: سليمان قرطيلي | طالبة التبليغ: سليمان |
| ٢٥- والبعضين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وبدل اتعاب محامية | الجهة المستأنفة: ١- وزير |
| ٢٦- طالب التبليغ: ابراهيم محمد | الزراعة إضافة لمنصبه |
| ٢٧- وبناء على الاستدعاء المقدم من قبل طالب التبليغ | ٢- رئيس دائرة اعمال الدولة |
| ٢٨- قبل طالب التبليغ بموضوع | ٣- رئيس دائرة الحراج |
| ٢٩- تخمين ماجور ونظرها لكونك | ٤- اضافة لوظيفتهم - تمثيلهم |
| ٣٠- مجهول الإقامة نبلغك موعد | ٥- نظراً لجهة عنوانك تخطرك |
| ٣١- الجلة القادمة بالدعوى | ٦- المحكمة الاستئناف |
| ٣٢- أساس ١٣٧ / لعام ٢٠٢٤ / لـ م | ٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٣٣- المحكمة الشرعية باللادقية | ٨- المحكمة المدنية |
| ٣٤- والحادي عشر | ٩- المحكمة المدنية |
| ٣٥- والحادي عشر | ١٠- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٣٦- والحادي عشر | ١١- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٣٧- والحادي عشر | ١٢- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٣٨- والحادي عشر | ١٣- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٣٩- والحادي عشر | ١٤- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٠- والحادي عشر | ١٥- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤١- والحادي عشر | ١٦- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٢- والحادي عشر | ١٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٣- والحادي عشر | ١٨- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٤- والحادي عشر | ١٩- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٥- والحادي عشر | ٢٠- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٦- والحادي عشر | ٢١- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٧- والحادي عشر | ٢٢- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٨- والحادي عشر | ٢٣- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٤٩- والحادي عشر | ٢٤- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٠- والحادي عشر | ٢٥- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥١- والحادي عشر | ٢٦- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٢- والحادي عشر | ٢٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٣- والحادي عشر | ٢٨- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٤- والحادي عشر | ٢٩- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٥- والحادي عشر | ٣٠- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٦- والحادي عشر | ٣١- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٧- والحادي عشر | ٣٢- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٨- والحادي عشر | ٣٣- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٥٩- والحادي عشر | ٣٤- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٠- والحادي عشر | ٣٥- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦١- والحادي عشر | ٣٦- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٢- والحادي عشر | ٣٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٣- والحادي عشر | ٣٨- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٤- والحادي عشر | ٣٩- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٥- والحادي عشر | ٤٠- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٦- والحادي عشر | ٤١- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٧- والحادي عشر | ٤٢- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٨- والحادي عشر | ٤٣- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٦٩- والحادي عشر | ٤٤- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٠- والحادي عشر | ٤٥- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧١- والحادي عشر | ٤٦- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٢- والحادي عشر | ٤٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٣- والحادي عشر | ٤٨- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٤- والحادي عشر | ٤٩- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٥- والحادي عشر | ٥٠- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٦- والحادي عشر | ٥١- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٧- والحادي عشر | ٥٢- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٨- والحادي عشر | ٥٣- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٧٩- والحادي عشر | ٥٤- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٠- والحادي عشر | ٥٥- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨١- والحادي عشر | ٥٦- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٢- والحادي عشر | ٥٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٣- والحادي عشر | ٥٨- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٤- والحادي عشر | ٥٩- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٥- والحادي عشر | ٦٠- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٦- والحادي عشر | ٦١- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٧- والحادي عشر | ٦٢- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٨- والحادي عشر | ٦٣- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٨٩- والحادي عشر | ٦٤- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٠- والحادي عشر | ٦٥- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩١- والحادي عشر | ٦٦- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٢- والحادي عشر | ٦٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٣- والحادي عشر | ٦٨- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٤- والحادي عشر | ٦٩- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٥- والحادي عشر | ٦١٠- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٦- والحادي عشر | ٦١١- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٧- والحادي عشر | ٦١٢- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٨- والحادي عشر | ٦١٣- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ٩٩- والحادي عشر | ٦١٤- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٠- والحادي عشر | ٦١٥- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠١- والحادي عشر | ٦١٦- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٢- والحادي عشر | ٦١٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٣- والحادي عشر | ٦١٨- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٤- والحادي عشر | ٦١٩- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٥- والحادي عشر | ٦٢٠- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٦- والحادي عشر | ٦٢١- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٧- والحادي عشر | ٦٢٢- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٨- والحادي عشر | ٦٢٣- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١٠٩- والحادي عشر | ٦٢٤- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١١٠- والحادي عشر | ٦٢٥- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١١١- والحادي عشر | ٦٢٦- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١١٢- والحادي عشر | ٦٢٧- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١١٣- والحادي عشر | ٦٢٨- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١١٤- والحادي عشر | ٦٢٩- المحكمة الشرعية باللادقية |
| ١١٥- والحادي عشر | ٦٣٠- المحكمة الشرعية باللادقية |

إعلان بمثابة مذكرة دعوة لحضور مجلس عائلي

صدر عن المحكمة الشرعية التاسعة في حلب

القاضي السيد : محمد ياسر عطاطر

المساعد : خالد محمد الموسى.

المدعية : مروه خطيب بنت مصطفى.

الدعى عليه : محمد امين نبيسي بن يوسف.

الدعوى : تفريق لعلة الشقاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

في الدعوى رقم أساس / ٢٨٥٢ / لعام ٢٠٢٤

عملاً بالمادة ٢٧/٣٤ أ/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقررت المحكمة دعوة المدعى عليه لحضور المجلس العائلي بواسطة النشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٥/٣٠ الساعة ١٠/١٠ زوالياً.

وعلية اقتضى الإعلان

71476

القاضي

إعلان بمثابة مذكرة دعوة

الصادر عن المحكمة الشرعية الرابعة بحلب

القاضي السيد : محمد ماهر شيخة

المساعد السيد : احمد عوض

الجهة المدعية : وفاء الشواف بنت احمد نضال

المدعى عليه : مهند حاج امين بن سعد الله

موضوع الدعوى : تفريق لعلة الشقاق والضرر قبل الدخول

في الدعوى رقم أساس / ٢٧٤٤ / لعام ٢٠٢٤

قررت المحكمة و عملاً بالمادة ٢٧/١ فقرة / أ/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية بإبلاغك الدعوى بواسطة الإعلان بالصحف ولصقاً على لوحة إعلانات المحكمة ولزوم الحضور إلى المحكمة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٦/٤ الساعة العاشرة زوالياً ..

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونياً في الموعد المذكور جرت في حقك المعاملة القانونية بمثابة الوجاهي .

القاضي

71477

وعليه اقتضى الإعلان

نافذة رقم / ١

مذكرة دعوة لمجلس عائلي

صدر عن المحكمة الشرعية الاولى بحلب

القاضي السيد : خالد الصالح

المساعد السيد : زياد العبد الله

الجهة المدعية : لمياء فناعه بنت عبد الله

المدعى عليه : محمد حلو بن عبد الله

موضوع الدعوى : تفريق لعلة الشقاق

في الدعوى رقم أساس / ٤٧٨٩ / لعام ٢٠٢٤

عملاً بالمادة ٢٧/١ أ/أ بقانون أصول المحاكمات المدنية فقررت المحكمة دعوة المدعى عليه لحضور المجلس العائلي بواسطة النشر بالصحف المحلية و على لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٤/٥/٢٢ الساعة ١٠/١٠ زوالياً .

و اذا لم يحضر او يرسل وكيلًا قانونياً بالموعد المحدد جرت بحقه المعاملة القانونية غيابياً .

القاضي

71484

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم صادر عن هيئة محكمة الاستئناف المدنية الرابعة بحلب

الرئيس: محمود هركل

المساعد: مازن مؤقت

المدعى: فاضل قطران بن رمضان

المدعى عليه: حسين بانقوسلي بن عبد القادر

في الدعوى رقم أساس ٦١ لعام ٢٠٢٤

قررت هيئة المحكمة وفقاً للمادة ٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية نشرها بالصحف ولصقاً على لوحة إعلانات المحكمة تبليغكم منطوق القرار الصادر في الدعوى رقم أساس / ٦١ / قرار ١١ / لعام ٢٠٢٤

والمتضمن:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف.

٣- إعادة ملف الدعوى إلى مرجعه أصولاً.

٤- مصادرة التأمين الاستئنافي وقيده ايراد لصالح الخزينة العامة.

٥- تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

قراراً ببرأ ما صدر وأفهم علناً وحسب الأصول بتاريخ ٥ شعبان ١٤٤٥ هجري الموافق ١٥ شباط ٢٠٢٤ / ميلادي

الرئيس

وعليه اقتضى الإعلان

71486

سند مثابة تبليغ حكم

صدر عن المحكمة الشرعية في جبل سمعان

القاضي : مصطفى حاج حسين

المساعد : غادة هنداوي

المدعى عليه : شروق شقرة ابنة باسل

ممثلها المحامي : عبد الرحمن شقرة

المدعى عليه : محمد عبد الوهاب ابن راضي

موضع الدعوى : تفريق لعلة الشقاق

الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية في جبل سمعان برقم أساس / ١٢ / قرار / ١٧١ / لعام ٢٠٢٤ القاضي بما يلي :

١- تصديق تقرير الحكمين المولى في ٢٨/٢٠٢٤ و التفريق بين الزوجين المتدعين :

الروجية المدعية : شروق شقرة ابنة باسل و ربما تولد حلب ٤/١٨ من منقطع البكرة خانة ٤٢

والزوج المدعى عليه : محمد عبد الوهاب ابن راضي ومني تولد حلب ٤/١٥ من منقطع البكرة خانة ٤٢

بتلقة بائنة واحدة واعتبارها واقعة في قاعة المحكمة الشرعية في جبل سمعان بتاريخ صدور هذا القرار .

٢- إلزم الزوجة المدعية بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

٣- ثبيت نازل المدعية عن كافة حقوقها الزوجية والشرعية تجاه المدعى عليه .

٤- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

قراراً وجاهياً وكالوجاهي قابل للطعن بالنقض صدر علينا وأصولاً

بتاريخ ٦ شوال ١٤٤٥ هجرية المولى في ١٥/١٧١ لبيان

71485

القاضي

مذكرة تبليغ بالصحف

طالب التبليغ المدعى : غزوan عبد الرحمن الحروليل تمثله المحامية رونق الركاض

المطلوب تبليغه المدعى عليه : محمد الطه الفرج

الدعوى أساس : ١٧٥ / لعام ٢٠٢٤

ندعوك محكمة البداية المدنية بدير الزور لحضور جلسة المحاكمة في الساعة العاشرة زوالياً

من يوم الأحد ٢٠٢٤/٦/٢ للنظر بالدعوى المقامة من المدعى غزوan الحروليل بطلب فسخ

عقد مزارعة فإذا لم تحضر بنفسك أو ترسل وكيلأ عنك تجري بحقك المعاملة القانونية

قاضي محكمة الصلح المدني بدير الزور

71488

إعلان بمثابة مذكرة اخطار

صادر عن محكمة البداية المدنية السادسة بحلب

القاضي : جان كبه

المساعد : حسن العبد الله

المدعى : امينه جود بنت محمد صافي
اصالة عن نفسها و اضافة للتركة مورثها المرحوم محمد صافي هندي و ترکه
المرحوم شوقي هندي

المدعى عليه : صفاء هندي بنت شوقي

موضوع الدعوى : فسخ تسجيل

في الدعوى رقم أساس / ١١٧٦ / لعام ٢٠٢٤

عملاً بالمادة / ٣٤ / أصول المحاكمات المدنية قررت المحكمة اخطارك نشراً بالصحف
وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزم حضورك إلى المحكمة يوم الثلاثاء ٥/٢٨ / ٢٠٢٤
الساعة / ١٠ / زواليه ..
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل قانونياً في الموعد المحدد جرت بحقك المعاملة القانونية و يصدر
الحكم بمثابة الوجاهي.

القاضي

وعليه اقتضى الإعلان

71492

إعلان بمثابة مذكرة (اخطار)

صادرة عن محكمة البداية المدنية / الرابعة عشر / بحلب

القاضي السيد : فاطمة دهان

المساعد : مروى علولو

الجهة المدعية : ملك جاويش بنت مصطفى

الجهة المدعى عليها : حسين جاويش بن مصطفى

الدعوى : ثبيت شراء - بالدعوى أساس (١١٧٢١ / ٢٠٢٤)

وعملأً بالمادة (٢٧ / أ) أصول المحاكمات مدنية

قررت المحكمة (اخطار) المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة اعلانات
المحكمة بلزم حضور للمحكمة يوم (الثلاثاء) الموافق ٦ / ١١ / ٢٠٢٤ الساعة العاشرة
زواليه وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل قانوني عنك بالموعد المحدد جرت بحقك المعاملة
القانونية وان الحكم الذي سيصدر بمثابة الوجاهي بحقك وعليه اقتضى الإعلان.

القاضي

71496

إعلان بمثابة مذكرة اخطار

صادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة بحلب

القاضي: محمد دهان

المساعد: عبد الفتاح الأحمد

الجهة المدعية: محمد منير دركزنلي بن أسد

الجهة المدعى عليها: محمد صديق لوزي حموية بن علي وكيله محمود محبوب بن ابراهيم

في الدعوى أساس / ٣٠٠٤ / لعام ٢٠٢٤

نظراً لجهالة موطن الجهة المدعى عليها وعملأً بالمادة / ٢٧ / من قانون أصول المحاكمات،
قررت المحكمة اخطارك بواسطة النشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزم حضور
إلى المحكمة يوم الاربعاء ٦/١٢ / ٢٠٢٤ في تمام الساعة العاشرة زواليه.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل قانونياً بالموعد المذكور جرت بحقك المعاملة القانونية، ويعتبر
الحكم الذي سيصدر بمثابة الوجاهي بحقك.

القاضي

وعليه اقتضى الإعلان

71501

إعلان بمثابة مذكرة دعوة

صادر عن محكمة البداية المدنية / ١٢ / بحلب

القاضي: مصطفى الفحل

المساعد: فهيمه المصطفى

المدعى : محمد نمير طباش بن شريف

المدعى عليهم:

- محمد اسماعيل اسكنيف بن عبد القادر
- محمد صلاح اسكنيف بن عبد القادر
- محمد مناف اسكنيف بن عبد القادر
- عبد الله اسكنيف بن عبد القادر
- مريم السيد علي بنت احمد
- بشار ابريق بن عقيل
- نسمية ابريق بنت عقيل
- ميسون ابريق بنت عقيل
- غصون ابريق بنت عقيل
- ضحى ابريق بنت عقيل

موضوع الدعوى : ترقين إشارات دعاوى

بالدعوى أساس / ٣٣٤٥ / لعام ٢٠٢٤

عملاً بالمادة / ٢٧ / أصول المحاكمات مدنية قررت المحكمة بإبلاغك نشراً بالصحف
وتصقاً على لوحة إعلانات المحكمة بلزم حضور إلى المحكمة يوم الأربعاء
٢٠٢٤ / ٥ / ٢٩ الساعة / ١٠ / زواليه
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل قانونياً في الموعد المذكور جرت بحقك المعاملة
القانونية .

القاضي

وعليه اقتضى الإعلان

71493

إعلان تبليغ حكم

صادر عن المحكمة البداية المدنية الثامنة عشر بحلب

أساس / ٥٢٧٥ / قرار / ٤٦٦ / لعام ٢٠٢٤

القاضي : عصام مفلح

المساعد: نادين سليمان

المدعى: أنس حنطاطية بن محمد ديب .

المدعى عليه محمد صهيب حنطاطية بن محمد ديب .

(الرعى : ثبيت شراء)

عملاً بأحكام المادتين ٣٤-٢٧ مكرر أصول تقرير إبلاغك بواسطة النشر بالصحف
المحلية وعلى لوحة إعلانات المحكمة الحكم المتضمن *

١- ثبيت شراء المدعى وبع المدعى عليه ل تمام حصصهم السهمية الارثية التي آلت اليهم

من مورثهم محمد ديب حنطاطية بن عبد السميم من العقار / ١٣ / ٤١٣٩ م.ع سائدة

حلب ونقل ..

٤- ترقين إشارة الدعوى ... الخ فقرات الحكم.

القاضي

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٤ / ٤ / ٣٠ قابلاً للاستئناف.

71500

إعلان بمثابة مذكرة دعوة

صادر عن محكمة البداية المدنية الثانية في سمعان

القاضي السيد: نويران حمادي تركمان

المساعد: مريم اسماعيل

المدعى: حلوم اسماعيل بنت نصر

وكيلها المحامي: احمد طعنه

المدعى عليه: احمد اسماعيل بن محمد نصر

الدعوى ثبيت شراء :

في الدعوى رقم أساس ٦٠٤ لعام ٢٠٢٤

قررت المحكمة عملاً بأحكام المواد ٣٤-٢٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية دعوة
المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف المحلية ولصقاً على لوحة إعلانات المحكمة
بلزم حضور إلى المحكمة يوم الواقع العاشر ٦ / ١٠ / ٢٠٢٤ الساعة ١٠ زواليه

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل قانونياً عنك في الموعد المحدد جرت في حقك
المعاملة القانونية وسيصدر الحكم بحقك بمثابة الوجاهي

القاضي

71502

**إعلان بمثابة مذكرة دعوة
محكمة البداية المدنية بالسفيرة**

القاضي : صالح الياس
المساعد : محمد نور مشنطط
المدعي : عبد الله حاج ولو بن محمد بديع
تمثله المحامية ولادة سراج الدين
المدعي عليهم :
 - نفيسة العباسة وهدية أمية وشيرين مى بنت محمد السيف الجزار
 - رفاه أنيسة مدرس بنت حسن
 - وداد الزعيم بنت عبد المعين
 - ميا ومحمد سمير وتور اولاد المامون جزار
 - سهيلة مدرس بنت نجدة
 - غالية صائم الدهر بنت مصطفى
 - ليانا ومحمد وسوزان مى واحمد وشريف اولاد نجيب جزار
 - محمد ومنار مؤمن ومهما اولاد بكري حاضر
 - جمانا وليس وتوران ومحمود مازن ومحمد رامي ومعن وهدى اولاد محمد جوده
 الجميع إضافة للتركة

الدعوى : تثبيت شراء

الدعوى أساس ٢٠٢٤/٥٥٣

حلاً بالمادة (١/٢٧) أصول محاكمات تقرر تبليغك مذكرة الدعوة نشرًا بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بازوم الحضور يوم الاثنين ٢٠٢٤/٦/٣ الساعة ١٠ / زوالية .
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونيًّا جرت بحقك المعاملة القانونية .

القاضي

71503

إعلان بمثابة مذكرة دعوة بالصحف

الصادر عن محكمة البداية المدنية الثالثة بدمشق

طالب التبليغ: نجم العبدالله تمثله المحامية فاطمة عمران.

المطلوب تبليغه: الحسن حسن المحمد بن أحمد.

الدعوى: تثبيت شراء سيارة.

نظر الكونك خارج البلاد فقد تقرر لدينا في الدعوى أساس ٢٣٨ لعام ٢٠٢٤ تبليغك .
الطلب العارض المتضمن تثبيت شراء الجهة المدعية منكم مباشرة وليس من موريثكم
ابواسطة احدى الصحف الرسمية ولوحة إعلانات المحكمة لحضور الجلسة القادمة في يوم
الاربعاء تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤ الساعة العاشرة صباحاً وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا ينوب
عنك ستجري بحقك المعاملة القانونية وسيصدر الحكم بحقك بمثابة الوجاهة

القاضي

71504

إعلان بمثابة سند تبليغ هم

طلب التبليغ :

محمد ابرهيم داية بن محمد ديب - أصلالة وإضافة للتركة مورثة امنة داية
المطلوب تبليغهم :

- محمد ناصر داية بن بكري وامنة
 - رائية داية بنت بكري وامنة
 - محمد ياسين داية بن بكري وعائشة
 - عائشة اسماعيل بنت محمد - أصلالة عن نفسها وإضافة للتركة مورثها بكري داية وبصفتها وصيه على ابنتها
 القاصر فاطمة داية
 - محمد عيد بن أحمد

قررت محكمة الاستئناف المدنية الأولى بطلب تبليغ قرار محكمة النقض أساس (٢٤٣) / قرار (١٦٤) / تاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ الواقع على القرار الاستئنافي أساس (٧٧٧) / وقرار (٢٣٩) / تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ والمتضمن :
رفض الطعن شكلاً... الخ ما جاء بالقرار .
نشرًا بالصحف وإصداً على لوحة إعلانات المحكمة سندًا للمادة (٢٧) / أصول محاكمات مدنية .

الرئيس

وعليه اقتضى الإعلان .

71506

إعلان بمثابة مذكرة (دعوه)

صادرة عن محكمة الاستئناف المدنية / السادس/ بطلب

الرئيس : حسن عنك

المساعد : نصار العساف

المستأنف : ميرفت قصيجي بنت عبد القادر

المستأنف عليها :

١- ناهد قصبيجي بنت عبد القادر

٢- حسناء قصبيجي بنت عبد القادر

بالدعوى أساس (١٧١٦) / ب / (٢٠٢٤)

وعملًا بالمادة (٢٢) أصول محاكمات مدنية

قررت المحكمة (دعوه) المستأنف عليهم بواسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة إعلانات المحكمة بازوم الحضور للمحكمة يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٤/٦/١١

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونيًّا عنك بالموعد المحدد جرت بحقك المعاملة القانونية وان الحكم الذي سيصدر بمثابة الوجاهة عليه إيقاضي الإعلان .

71507

الرئيس

إعلان بمثابة مذكرة دعوه

الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بطلب

الرئيس: عبد الخالق رزقى

المساعد: مازن مؤمن

المستأنف: محمود خليل بن خليل

المستأنف عليه: اسماعيل اسماعيل محمود بن جمال

الدعوى أساس (١٥٠٩) / لعام ٢٠٢٤

قررت المحكمة عملاً بالحكم المراد (٢٧) / أصول إلاغكم على لوحة إعلانات المحكمة وبالجريدة الرسمية بازوم الحضور إلى المحكمة يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٥/٢٧ الساعة ١٠ / زوالية .
وإذا لم تحضروا أو ترسلوا وكيلًا قانونيًّا بالموعد المحدد جرت بحقكم المعاملة القانونية .

الرئيس

71508

إعلان بمثابة مذكرة دعوه

الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الرابعة بطلب

الرئيس: محمود هرقل

المساعد: مازن مؤمن

المستأنف محمد عزيزة بنت عبد الرحمن .

المستأنف عليه: سلطان - امير - الوزير - رحمة - رحاب اولاد سلطان سلطان اصلالة وإضافة للتركة
مورثهم مطبعة سلطان بنت محمد

الدعوى أساس (١٥٦٧) / ب / (٢٠٢٤)

قررت المحكمة عملاً بالمادة (٢٧) / أبلاغكم على لوحة إعلانات المحكمة وبالجريدة الرسمية بازوم الحضور إلى المحكمة يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٤/٥/٢٧ الساعة ١٠ / زوالية .
وإذا لم تحضروا أو ترسلوا وكيلًا قانونيًّا بالموعد المحدد جرت بحقكم المعاملة القانونية .

الرئيس

وعليه اقتضى الإعلان

71509

إعلان بمثابة مذكرة اخطار
صدر عن المحكمة الشرعية الثالثة بحلب

القاضي السيد : محمد سعيد علوش
المساعد السيد : نادر زين الدين
المدعية : فاطمة سليمان بنت صبحي
المدعى عليه : زكريا الموسى الخضر بن موسى
موضوع الدعوى : ثبيت طلاق

في الدعوى رقم أساس / ٥٤٩٥ لعام ٢٠٢٤

قررت المحكمة و عملاً بالمادة /٢٧/ أخطارك بواسطة الإعلان بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/٦/٩ الساعة ١٠/ زوالياً

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونياً في الموعد المذكور جرت في حقك المعاملة القانونية و يصدر الحكم بمثابة الوجاهي.

القاضي

وعليه اقتضى الإعلان

71519

إعلان بمثابة مذكرة اخطار

صدر عن محكمة الشرعية الثامنة بحلب

القاضي : عبد الله كريدي

المساعد : عصام السيد

المدعى : أحمد مكتسي بن محمد

المدعى عليهم : بنول محجوب بنت رسمى

الدعوى : ثبيت طلاق

في الدعوى رقم أساس / ٢٥١٤ لعام ٢٠٢٤

عملاً بالمادة /٢٧/ من قانون أصول المحاكمات قررت المحكمة إخطارك بمذكرة الدعوة والطلبات العارضة بواسطة النشر بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٦/٢٥ الساعة ١٠/ زوالياً

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونياً فإن الحكم الذي يصدر بعد بمثابة الوجاهي بحقك

القاضي

وعليه اقتضى الإعلان

71521

بيان بمثابة تبلغ حكم
صدر عن المحكمة الشرعية في عفرين

القاضي السيد : مروان حاج حمود
المساعد السيد : روف استانبولي
المدعية : فاطمة حفنو بنت محمد
المدعى عليه : محمد سيدو بن عبد الحنان

الدعوى : ثبيت طلاق
الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية في عفرين رقم أساس / ١٧٠١ فزار ٢٠٢٤ / لعام ٢٠٢٤ القاضي بما يلى :

- ١ ثبت الطلاق الذي أوقعه المدعى عليه ((محمد سيدو بن عبد الحنان واسعاف تولد عفرين ١٩٦٩/١/١)) على المدعية ((فاطمة حفنو بنت محمد وعاشرة تولد فزار ١٩٧٧/٥/١٨)) القيد عفرين ٢٠١٢/١٢/٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧ في محل عفرين واعتبرها طلاقة رجعية تقلب إلى طلاقة باقية بعد انتهاء العدة الشرعية
- ٢ عدم البحث بالعدة الشرعية لموات لوانها أصولاً
- ٣ نقضن للدعى عليه الرسوم والضرائب وأتعاب إخمامه بالأخذ الأدنى

قراراً واجهياً بحق المدعية وكالوجهى بحق المدعى عليها صدر وأنهم علماً حسب الأصول والقانون
 بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٤ م د المواقف ١٤٤٥ شوال ١٤٤٥ . بلادي

القاضي

71524

إعلان بمثابة مذكرة دعوة

صدر عن المحكمة الشرعية الثانية بحلب

القاضي السيد : مصطفى الحجو

المساعد السيد : محمد سالم

المدعة المدعية : الأم الحليم بنت جمال

يعتله المحامي : عبد الرحمن زيدان

المدعى عليه : عصام السعدي بن محمد

موضوع الدعوى : تغريق لطئة الشناق ومهرين ونفقته

في الدعوى رقم أساس / ٨٤٩٧ لعام ٢٠٢٤

قررت المحكمة و عملاً بالمادة /٢٧/ فقرة /أ/ من قانون أصول المحاكمات العدنية بإبلاغك الدعوى بواسطة الإعلان بالصحف ولتصفاً على لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٦/٣ الساعة العاشرة زوالياً ..

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونياً في الموعد المذكور جرت في حقك المعاملة القانونية بمثابة الوجاهي . وعليه اقتضى الإعلان 71520 القاضي

إعلان بمثابة مذكرة اخطار

صدرة عن المحكمة الشرعية الثامنة بحلب

القاضي السيد عبد الله كريدي

المساعد السيد عصام السيد

المدعة لشى ظللى بنت حسين

المدعى عليه ملوان خرسه بن احمد

الدعوى : تغريق لطئة الشناق والضرر.

بالدعوى أساس / ١٧٢٠ لعام ٢٠٢٤

قررت المحكمة عملاً بالمادة /٢٧/ من قانون أصول المحاكمات إخطارك نشرًا بالصحف وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الاثنين ٢٠٢٤/٦/٤ الساعة ١٠/ زوالياً

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونياً بالموعد المحدد جرت بحقك المعاملة القانونية، وسيصدر الحكم بحقك بمثابة الوجاهي .

وعليه اقتضى الإعلان 71523 القاضي

إعلان بمثابة مذكرة دعوة

صدر عن المحكمة الشرعية في جنديرس

القاضي : عبد الرزاق العلي

المساعد : فخرى محمد

المدعة : مولوده شيخ اسماعيل زاده بنت احمد
المدعى عليه : ظافر شيخ اسماعيل زاده بن احمد

الموضوع : ثبيت طلاق

في الدعوى رقم أساس / ٥٩٦ لعام ٢٠٢٤

وعملأ بالمادة رقم /٣٤/ أ.م . م كون منطقة المدعى عليه غير آمنة قررت المحكمة دعوة المدعى

عليه بواسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة إعلانات المحكمة بلزوم الحضور إلى المحكمة يوم الخميس

المرافق ٢٠٢٤/٥/٣٠ الساعة ١٠/ زوالياً

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونياً بالموعد المحدد جرت بحقك المعاملة القانونية بمثابة الوجاهي

وعليه اقتضى الإعلان 71525 القاضي

مذكرة تبليغ بالصحف ولصقاً على لوحة إعلانات المحكمة
بالدعوى الشرعية أساس (٥٣) لعام ٢٠٢٤
والمنظورة أمام المحكمة الشرعية الخامسة بمحض

القاضي السيد : عبد المنعم المصري
المساعد السيد : محمود طه

طالب التبليغ : هالة محمود المصري يمثله المحامي رائد يربك
المطلوب تبليغه : فراس محمود كنج

الدعوى : تفريق لعلة الغياب

حيث أن مذكرة دعوتك عادت بشرح أنه مجهول الإقامة والعنوان لذلك تقرر تبليغك
بالصحف الرسمية ولصقاً على لوحة إعلانات المحكمة لحضور موعد جلسة المحاكمة يوم
الثلاثاء ٢٠٢٤/٥/٢٨ الساعة العاشرة صباحاً فإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا عنك سوف تجري بحقك
المعاملة القانونية أصولاً .

القاضي 71528

مذكرة تبليغ دعوة
صادرة عن المحكمة الشرعية في دارة غرفة
بالدعوى أساس / ٢١ / العام ٢٠٢٤

القاضي السيد : ابراهيم الكابري
المساعد : ناطمة سلو

المدعى عليه : فتريه الترك بنت محمد تطلاع المحاميتان: ليهه خالدي - ناهد طراب

الدعى عليه: جمعه دعوب بن معاوية
بموضع الدعوى: تفريق لعلة الغياب

نظراً لعدم التمكن من تبليغ المدعى عليه مذكرة الدعوة و عملاً باحكام المادة (٢٧) فقرة /أ/ أصول المحاكمات مدنية فررت المحكمة تبليغ
المدعى عليه على لوحة إعلانات المحكمة ونشرها بالصحف بلزم حضورك الى المحكمة يوم الاثنين ٢٠٢٤/٥/١٠ الساعة ١٠:٠٠ زواليه
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونياً عنه تجري بحقك المعاملة القانونية وإن الحكم سيصدر بحقك بطلة الوجهى.

القاضي 71529

وعليه اقصى الاعلان

مذكرة اخطار صادرة

عن المحكمة الشرعية بالقاشلي

بالدعوى رقم أساس /٩٢٠/ لعام ٢٠٢٤

الجهة المدعى: دجله يوسف بنت حسن - ممثلها الخاتمة شفرين ابراهيم العلي

الجهة المدعى عليها: محمود عمر بن محمد

الدعوى: تفرق للنيابة

لهمه عنوانك تقرر اخطارك لحضور جلسة المحكمة تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الأحد
٢٠٢٤/٦/٢٣ بقاعة المحكمة الشرعية الثانية بالقاشلي وفي حال عدم حضورك أو ارسال من ينوب عنك

ستجرى بحقك الاجراءات القانونية وسيصدر الحكم بحقك بطلة الوجهى

القاضي

71531

القاضي : فاطمة محمد دهان

المساعد: مردى علوان

المدعى : محمود حوري بن محمد غزال

المطلوب تبليفهم: ورثة حكمت شرف الدين الشكى إضافة للتركة وهم :

- نرمين ديار بكرلى بنت محمد عاكل .

- (احمد شاهين - محمد ماسون - ناج الدين - عائشة) اولاد حكمت الشكى

الدعوى: تثبت بيع سيارة

فررت المحكمة عملاً بالمادة /٢٧/ أ من قانون أصول المحاكمات المدنية تبليغ الجهة المدعى
عليها بواسطة النشر بالصحف ولصقاً على لوحة إعلانات قرار المحكمة المتضمن :

١- رد دعوى الجهة المدعى شكلاً

٢- رفع إشارة هذه الدعوى بعد انبرام الحكم وتنفيذها .. الخ ما جاء في القرار
قراراً أخلاقياً للاستئناف صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦

القاضي 71532

اعلان بمثابة مذكرة اخطار

محكمة البداية المدنية /١٥/ بحلب

القاضي : نادر حيلاني

المساعد : هلال محرز

المدعى : محمد سلقيني بن أحمد

المدعى عليه: حسام سلقيني بن أحمد

الدعوى: تثبت بيع

الدعوى أساس /٩٦٨٥/ ٢٠٢٤

عملأً بالمادة /٣٤/ أصول المحاكمات تقرر اخطارك نشرأ بالصحف وعلى لوحة إعلانات
المحكمة بلزم حضور يوم الاربعاء ٢٠٢٤/٦/١٢ الساعة ١٠:٠٠ زواليه ..
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلًا قانونياً جرت بحقك المعاملة القانونية .

القاضي

71533

اعلان بمثابة مذكرة اخطار

صادر عن محكمة البداية المدنية /١٥/ بطلب

القاضي: نادر حيلاني

المساعد: هلال محرز

المدعى عليه: زهيدة يوسف بنت محمد

المدعى عليه: زياد مصطفى بن بشير

الدعوى: طلب فسخ دعوى

الدعوى أساس /٨٠٧٢/ لعام ٢٠٢٤

لم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه مذكرة الدعوة نشرأ بالصحف ولصقاً على لوحة إعلانات المحكمة .

لذلك فررت المحكمة عملاً بأحكام المادة /٣٤/ أصول إبلاغك مذكرة الاطلاق بواسطة النشر بالصحف المحلية ولصقاً
على لوحة إعلانات المحكمة بلزم حضور إلى المحكمة الخميس ٢٠٢٤/٥/٢٠ الساعة (١٠) زواليه

وإذا لم تحضر أو ترسل على وكيلًا قانونياً في الموعد المذكور اجريت بحقك المعاملة القانونية وبعثر الحكم الذي
يصدر بمثابة الوجهى بحقك .

القاضي 71534

اعلان بمثابة سند تبلغ حكم بالصحف

صدر عن محكمة البداية المدنية الرابعة بدمشق

طلب التبليغ: صوران محمد خير الحمصي يمثلها المحامي مهند بكرى .المطلوب تبليفهم: ١- صدقية عبد الحميد شاهين ٢- وزهور وعزم وبشار وعماد وبسام ابناء عبد الرحمن الصباغ .

نظراً للجهالة عنوانكم فقد تقرر لدينا في الدعوى رقم أساس ١٩١٩٣ والمعفولة بالقرار رقم ٥٧١ لعام ٢٠٠٠ بداية منتهية رابعة تبليغكم القرار التالي :

١. ثبتت شراء الجهة المدعية للعقار ٤/٢٥٣ عماره اقصاص قصاع من الجهة المدعى عليها والزام الجهة المدعى عليها بنقل وتسجيل ملكية هذا العقار لاسم الجهة المدعية اصولاً في السجل العقاري بالتساوي فيما بين افراد الجهة المدعية بواقع ٢٤٠٠/٤٨٠ سهم لكل واحد من افراد الجهة المدعية .

٢. رفع اشارة الدعوى الموضوعة بالعقد رقم ٢٨٧١ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٠ بعد تنفيذ القراءة الأولى اصولاً .

٣. تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف وملفات ليرة سورية اتعاب المحامية .

قراراً وجهها بحق الطرفين صدر بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٠ قليلاً لامتناف صدر وافهم عنا حسب الأصول .

القاضي 71474

اعلان بمثابة مذكرة (دعوة)

صادرة عن محكمة البداية المدنية / الثامنة عشر / بحلب

القاضي السيد : عصام مفلح

المساعد : نادين السليمان

الجهة المدعية : عبد القادر سواس بن محمد صبيحي

الجهة المدعى عليها :

خديجة ضبطي بنت بكور-

احمد - محمد - محمود - غيث - محمد رامي - سواس اولاد محمد صبيحي

الدعوى: ثبتت شراء - بالدعوى أساس (٥٣٩١) ٢٠٢٤/٥/٥

و عملاء " باللادة (٢٧/١) اصول محاكمات مدنية

قررت المحكمة (دعوة) المدعى عليهم بواسطة النشر بالصحف المحلية وعلى لوحة اعلانات المحكمة بلزوم الحضور للمحكمة يوم (الخميس) الموافق ٥/٢٢/٢٠٢٤ الساعة العاشرة زوالياً وإذا لم تحضر أو ترسل وكيل قانوني عنك بالموعد المحدد جرت بحقك المعاملة القانونية وان الحكم الذي سيصدر بمنتهي الوجاهي بحقك وعليه إقتضى الاعلان .

القاضي 71536

مذكرة اخطار صادرة عن محكمة الصلح المدني برداً على الدعوى رقم أساس ٧١ لعام ٢٠١١ م

تبليغ: عائشه علي همزهالمطلوب تبليفهم:

النكور بشار قاسم المقداد

المختار حسن رشيد الجوابره

الشاهد: احمد محمد العبد

الشاهد: فاسم محمد ارشيدات ابراهيم

الدعوى: تصبح تاريخ ولادة عن طريق التزوير المدني

نظراً لجهلة مكان اقامتك

نحضركم محكمة الصلح المدني برداً على حضور جلسة يوم الاحد الواقع في ٩/٥/٢٠٢٤ م الساعة التاسعة زوالياً

في حال عدم حضوركم او ارسال وكيل قانوني سنتخذ بحقكم الاجراءات القانونية المأزومة و سيسطر الحكم بحكم بمثابة الوجاهي

القاضي 71428

نلاذه رقم ١

اعلان بمثابة سند تبلغ حكم شرعى

صادرة عن المحكمة الشرعية الغرفة الثالثة بحلب

القاضي السيد : محمد سعيد علوش

المساعد السيد : نهاد زين الدين

المدعى : عمر تنان بن حسني

المدعى عليها : فاطمة جمال بنت عمر طارق

موضوع الدعوى: تفريح لعلة الشقاق

قررت المحكمة عملاً بالمادة ٣٤،٢٧٣ مكرر من قانون اصول المحاكمات المدنية اعلام المدعى عليه بواسطة النشر بالصحف ولصقاً على لوحة اعلانات المحكمة

مضمون القرار رقم ٥٣٦ / أساس ٧٥٢ / لعام ٢٠٢٤

اقرر

١- تصديق تقرير الحكيم المؤرخ بـ ٢٠٢٤/٤/٢١

٢- التفريح بين الزوجين المتقاعدين (الزوج : عمر تنان ابن حسني والدته فاطمة

حلي تولد حلب ١٩٨٦/١/١٩ قيد قارلق خ ١٩٧ و الزوجة : فاطمة جمال ابنه عمر

طارق والدتها مرفت جمال تولد حلب ١٩٩٥/١/١١ قيد قارلق خ ١٩٧ لعلة الشقاق و

اعتباره طلاقاً باتفاقه بينهما صغرى وافقاً بتاريخ صدور هذا الحكم

٣- الزام الزوج بالعدة الشرعية من تاريخ صدور هذا الحكم وتحرين انتهائهما

٤- الزام الزوج بدفع معلم المهر الغير مقيوض البالغ اربعين ألف ليرة سورية للمدعية

٥- اعفانه من المهر المؤجل

٦- ترك الحق للمدعى عليها المطالبة بحقوقها الزوجية و الشرعية بدعوى مستقلة

٧- تضمين المدعى عليها الرسوم و المصاريف و الاعتاب

حكماً وجهها بحق المدعى عليها و كالوجه بحق المدعى عليه قابلاً للطعن بالنقض صدر و اقيم عنا بتاريخ ٢٠/١٤٤٥ شوال هجري الموافق ٢٠٢٤/٤/٢٩ ميلادي

71475 و عليه اقتضى الاعلان القاضي

اعلان بمثابة اخطار

صادر عن المحكمة البداية المدنية التاسعة بحلب برقم ١٠٣٤/٢٠٢٤

القاضي: بشر كiali

المساعد: علي الأفرع

المدعى: حسين درمش بن محمد

المدعى عليها: ملك درمش بنت حسن اصالة و اضافة إلى التركية

الدعوى: ثبتت ببع

عملأ بأحكام المادة ٢٧٧ / اصول محاكمات مدنية تقرر تبليفك نشراً بالصحف وعلى لوحة اعلانات المحكمة بلزوم الحضور يوم الثلاثاء ٢٠٢٤/٥/٢٨ الساعة ١٠:٣٠ زوالياً و إذا لم تحضر أو ترسل وكيل قانونياً عنك جرت بحقك المعاملة القانونية .

71537 و عليه اقتضى الاعلان القاضي